ضمانات حقوق الطفل في التشريعات العراقية القديمة

الكلمات المفتاحية: الطفل ،التشريع،القوانين

م.م عمار ابراهيم صالح
جامعة ديالى – كلية العلوم الاسلامية
Ammarsalh755@gmail.com

الملخص

يعد تشريع القوانين من الإنجازات المهمة للمجتمعات المتمدنة وللعراق القديم تأريخ عريق ومتميز في هذا المجال وكان له اهتماماً مبكراً في القوانين وظهور أقدم التشريعات في العالم القديم والتي تميزت بنضج فكرها التشريعي ، وقد تناولت الدراسة جانب مهم من جوانب تنظيم الحياة الاجتماعية إلا وهو ضمانات حقوق الطفل في تشريعات بلاد الرافدين ، لتكشف عن نظرة المشرع العراقي القديم بمرحلة الطفولة والاهتمام بها من قبل السلطة التشريعية والذي يعبر عن العدالة الاجتماعية في هذا المجتمع وحرص ملوكها على تمتع جميع مواطني المملكة بالحقوق والواجبات التي ضمنها القانون ،وايضاً التعرف على طبيعة تطبيق تلك القوانين على أرض الواقع من خلال استعراض بعض القضايا القانونية التي تخص الطفل والتي تم تدوينها في سجلات المحاكم القضائية ، وقد ركزت الدراسة على كشف الاهتمام الواضح من قبل السلطة التشريعية بمرحلة الطفولة منذ تكوينه جنين في رحم أمه وبعد الولادة وحتى نشأته ، إذ جاءت اغلب البنود القانونية للتشريعات العراقية القديمة حول الحفاظ على حقوق الطفل وضمان استقراره الأسري وحمايته من الأذى وقد توصلت الدراسة الى العديد من النتائج اهمها : لم تعرف الحضارات السومرية والبابلية ثقافة التمييز بين الذكر والأنثى فيما عدا ما يتعلق باختلاف طبيعة كل منهما عن الآخر، أما في المعاملة والحقوق فإنهم في الغالب كانوا متساويين، وايضاً عرف سكان بلاد الرافدين أنظمة إدارية وإجراءات أمنية لتوثيق هوية الطفل وحمايته من الضياع كشهادات الميلاد وطبعات الأقدام الطينية، ولا شك أن ذلك يُعتبر تطوراً في النظم الإدارية والأمنية الخاصة بمرحلة الطفولة في تلك الفترة المبكرة من التاريخ.

المقدمة

تعد قوانين بلاد الرافدين من أقدم القوانين التي عرفت في العالم ويدل هذا على أن مجتمع بلاد الرافدين قد قطع شوطاً كبيراً في بناء صرح الحضارة الإنسانية وأنه على درجة عالية من التنظيم والمدنية ، إذ أن أقدم النصوص القانونية المكتشفة حتى الآن والتي تتمثل بالإصلاحات التي اصدرها حاكم مدينة لكش (اوروانمكينا) في حدود (٢٣٦٥-٢٣٥٧ق.م) ، ثم تبعتها مجموعة من القوانين التي ظهرت في عصور لاحقة من تاريخ العراق القديم كان أقدمها قانون أور- نمو (٢١١٢-٢٠٠٢ق.م) وقانون لبت – عشتار (١٩٣٤-١٩٢٤ق.م) وقانون مملكة أشنونا بحدود (١٧٧٠ق.م) في حين كان أكملها واكثرها نضجاً هو قانون حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ق.م)، فضلاً عن قوانين أخرى أصدرها ملوك العراق القديم في عصور مختلفة ، كقوانين العصر الاشوري الوسيط (١٣٦٥-٩١٠ق.م) ، مما يدل على مدى حرص الملوك على تمتع جميع مواطني المملكة بالحقوق والواجبات التي ضمنها القانون.

اهتمت التشريعات القانونية في العراق قديما بالأطفال ، وتحتوي معظم تلك القوانين على نصوص قانونية تعاقب من يتسبب في إجهاض الحامل، وحرصوا على سلامة الأسرة التي تعد من أهم الأمور بالنسبة للإنسان في المراحل الأولى من حياته ،وقد ركزت التشريعات العراقية القديمة على هذا الجانب لضمان استقرار أسرة الطفل بالإضافة إلى الأرامل والأيتام كانوا رموز ضعف في مجتمعات الشرق الأدنى القديم ، وكان ملوك العراق القديم يتفاخرون بحماية الأرامل والأيتام ، وقد ورد ذلك في كثير من الأحيان في مقدمة واختتام القوانين الملكية ، فكان للمشرع العراقي القديم القدرة على التعبير عن المفاهيم لضمان حماية الأطفال.

وهدف دراسة البحث إلى توضيح التشريعات الخاصة بالطفولة في بلاد الرافدين، والتعرف على مدى اهتمام المشرعين بهذه المرحلة العمرية ، وايضاً التعرف على تطبيق القوانين على أرض الواقع من خلال دراسة الوثائق القانونية وقضايا المحاكم في بلاد الرافدين.

وقد تضمن البحث ثلاثة محاور جاء أولها ضمان حماية الطفل قبل الولادة وبعدها أما الثاني جاء تحت مسمى ضمان استقرار أسرة الطفل والأخير فقد سلط الضوء على حقوق الأيتام في تشريعات بلاد الرافدين .

اولاً: ضمان حماية الطفل قبل الولادة وبعدها :

اعتنت الشرائع القانونية في بلاد الرافدين بالطفل منذ تكونه جنين في رحم أمه ، وتحتوي معظم تلك القوانين مواداً قانونية تنص على معاقبة من يتسبب في إجهاض المرأة الحامل، ولا شك أن تلك التشريعات كانت تهدف إلى الحفاظ على حياتها وحياة الجنين. وكانت عقوبات إسقاط الجنين في الشرائع البابلية والسومرية عبارة عن تعويض مالي يدفعه الجاني للأم مقابل جنينها الذي فقدته، وقد تباينت تلك التعويضات حسب المنزلة الاجتماعية للأم باعتبار أن الطفل من الناحية القانونية كان ينتمي للطبقة الاجتماعية التي تنتمي إليها أمه .

فنجد فارقاً واسعاً في قانون لبت عشتار* في مقدار التعويض بين جنين المرأة الحرة وجنين الأمة، إذ أن التعويض عن جنين الحرة كان اثنا عشر شيقلاً من الفضة، مقابل خمسة شيقلات من الفضة لجنين الأمة [١] . وكانت التعويضات عن إيقاع الجنين في شريعة حمورابي أقل منها في شريعة لبت عشتار، حيث جاءت كالتالي : المادة ٢٠٩(إذا رجل ضرب ابنة رجل، واسقطها جنينها؛ يوزن (لها) عشرة شيقلات فضة عن جنينها) [٢] ،وفي المادة ٢١١: (إذا ابنة مسكين اسقطها جنينها في شجار؛ يوزن (لها) خمسة شيقلات من) [٣] ،أما المادة ٢١٣:(إذا ضرب أمة رجل واسقطها جنينها ؛ يوزن(لها) شيقلين فضة)[٤] .

إن الإشارة إلى المرأة الحامل في شريعتي حمورابي* ولبت عشتار، بوصفها ابنة رجل وليست زوجة رجل ربما كانت تعني أن هذه العقوبة موحدة في جميع أوضاع الاجهاض سواء كانت المرأة زوجة رجل حر أو زوجة عبد، وسواء كان الحمل نتيجة زواج أو علاقة غير شرعية، وهذا يعني أن المواد القانونية في كلا القانونين لبت عشتار وحمورابي وضع لحماية روح هذا الطفل من بداية تكوينه جنينا في رحم الأم بغض النظر عن مكانة والده أو الظروف التي تم انجابه فيها .

وكانت عقوبات الإجهاض في التشريعات الآشورية أكثر تشدد، واحتوت عقوبات جسدية فضلاً عن إلى التعويض المادي. وقد اختلفت تلك العقوبات تبعاً لتباين ظروف والدي الجنين ومكانتهما الاجتماعية. فالمادة ٢١/ أ من التشريعات الآشورية* حددت عقوبة إسقاط الجنين

إذا كانت الأم ابنة رجل حر بالتعويض المالي، بالإضافة إلى الضرب والخدمة لدى الملك

(إذا ضرب رجل امرأة من طبقة الأحرار وتسبب في إسقاطها لجنينها، وثبتت عليه التهمة ووجد مذنباً ؛ عليه أن يدفع ٢طالنت و ٣٠منا من الرصاص؛ ويضرب خمسين ضربة بالعصا، وعليه أن يؤدي خدمة الملك لشهر كامل) .[٥]

وتفرض المادة ٥٠/ أ من التشريعات الآشورية عقوبات أشد على إسقاط الجنين بصورة متعمدة لزوجة الرجل الحر، ويبدو من نص المادة والعقوبات المفروضة فيها أن الاعتداء الواقع على المرأة الحامل كان متعمداً، (إذا ضرب رجل زوجة رجل آخر وبذلك تسبب لها في إسقاط جنينها ....؛ يجب أن يعاملوه كما عاملها؛ وعليه أن يعوض بحياة عن حياة جنينها...)[٦].

بينما إن نص المادة ٢١ توحي بأن حادثة الإجهاض كانت عرضية، وربما حدثت نتيجة وقوع شجار بين المرأة والجاني؛ ذلك أن التعويض في المادة ٢٠ كان تعويضا مادياً. أما الاعتداء في المادة ٥٠ فيبدو أنه كان متعمداً ،لأن التعويض في هذه الحالة يكون بأن يعوض والدي الجنين بتقديم نفس أخرى، كأن يقدم لهما عبداً أو طفلاً مقابل الجنين الذي تم إسقاطه .[٧]

واضافت المادة ٥٠عقوبات أشد في معالجة حالة إنسانية خاصة في حال أن والدي الجنين لم ينجبا أطفالاً قبل ذلك، وفي هذه العقوبة يتضح التمييز بين الذكر والأنثى في الثقافة التشريعية الآشورية، فإذا كان الجنين الذي فُقد ذكراً فإن المتسبب في الإجهاض يقتل، وإن كانت أنثى فإنه يعوض عنها بنفس (أمة أو طفلة) أخرى[٨] . ومن ذلك يتضح لنا أن هذا البند من التشريعات الآشورية هو انعكاس لثقافة اجتماعية في المجتمع الآشوري تمنح أهمية أكثر لإنجاب الذكور، وربما كان السبب في تفضيل المجتمع الآشوري للذكور هو أن الدولة الآشورية كانت دولة عسكرية بحكم موقعها الجغرافي الذي جعلها دائما في حالة حرب مع القوى المجاورة لها وبالتالي كان تفضيل الذكور لأهميتهم في زيادة القوة العسكرية ،وكانت هذه هي الحالة الوحيدة التي عوقب فيها المتسبب بالإجهاض بعقوبة القتل، إذ نظر فيها المشرع بشكل إنساني إلى ظروف والدي الجنين، باعتبار أنهما لم ينجبا أطفالاً، فربما كان هذا الطفل قد أتى بعد انتظار سنوات، أو ربما تسببت حادثة الإجهاض في منع حصولهما على طفل آخر في المستقبل، لذلك كانت العقوبة في هذه الحالة رادعة مقارنة بالمواد القانونية الأخرى .

وكان حق الحياة مكفولاً للجنين في نظر التشريعات الآشورية حتى لو كان ثمرة لعلاقة غير شرعية، وكان التعويض عنه مساوياً للتعويض عن الأطفال الذين تم إنجابهم عن طريق

الزواج، فهو في نظر المشرع نفس يجب أن يُعوض عنها بنفس أخرى كما يتضح من نص المادة ٥٢/ أ (إذا ضرب رجل عاهرة وتسبب في إجهاضها لجنينها؛ فيجيب أن يقيموا عليه ضربة بضربة؛ ويتعين عليه أن يسدد كامل قيمة الحياة)[٩] .

ولم تسمح التشريعات الآشورية لأي كان أن يسلب حق الحياة من هذا الجنين حتى ولو كانت أمه، إذ لم يكن من حق الأم إسقاط جنينها وكانت تُعاقب إذا ما ارتكبت ذلك بالقتل بأبشع الطرق وتترك دون أن تدفن[١٠]. إن الجانب الإيجابي في قوانين الإجهاض في التشريعات الآشورية هو صرامتها الرادعة، والتي من شأنها أن تجعل الآخرين أكثر حرصاً في التعامل مع المرأة الحامل وعدم إلحاق أي ضرر بها قد يجعلها تخسر حياة جنينها، كما أن نوع التعويض المفروض في معظم الحالات بنفس أخرى في التشريعات الآشورية قد يكون أكثر فائدة للأبوين من التعويض المالي .

كانت المراحل المبكرة من حياة الطفل بحاجة إلى قوانين تنظم الجوانب المهمة من حياة الطفل وتسعى لحمايته من المخاطر التي قد يتعرض لها في ذلك العمر المبكر. وكان الطفل في شهوره الأولى معرضاً أن يبقى في رعاية امرأة أخرى غير الأم، فبعد ولادة الطفل ونتيجة لظروف معينة كان يحدث أن يتم اللجوء أحيانا إلى امرأة تقوم بإرضاع الطفل، مقابل أجر متفق عليه بينها وبين أهل المولود [١١] .وكان إعطاء الطفل للمرضعة يتم عادة إما بسبب مرض الأم أو فاتها، أو إذا كان الطفل ُ متبنى لعائلة ليس لها أطفال[١٢].

ويبدو من خلال المادة ٣٢ من شريعة أشنونا أن الطفل كان يبقى في رعاية المرضعة ثلاث سنوات، وكانت تقوم خلالها أيضاً على رعايته وتربيته. وكان أهل الرضيع ملزمين بتزويدها بالغذاء واللباس والمواد الضرورية لإعالة الطفل ورعايته (إذا رجل أعطى طفله إلى مرضعة لتربيته، لكنه لم يعط لها حصتها من الغذاء والزيت واللباس لثلاث سنوات؛ فعليه أن يوزن لها ١٠شيقلات من الفضة مقابل تربيتها للطفل، ويأخذ طفله)[١٣] .

إن بقاء الطفل الرضيع في رعاية امرأة غريبة قد لا يكون أمراً آمناً بدرجة كبيرة، ذلك أن اهتمام المرضعة بالوليد لن يكون كاهتمام أمه الحقيقية ورعايتها، فربما لا توليه الرعاية اللازمة التي قد يحتاجها، وربما تهمله ويتسبب الإهمال في وفاته، كما أنه من الممكن أن لا تكون المرضعة قادرة على إعطاء الطفل كفايته من الحليب، ما قد يتسبب في تدهور صحته ووفاته بسبب قلة الغذاء[١٤] . وحرصاً على حياة الأطفال فقد فرضت المادة ١٩٤من شريعة

حمورابي على المرضعة حين يتوفى لديها أحد الأطفال أن لا تقوم بإرضاع أو رعاية أي طفل آخر قبل أخذ موافقة والدي الطفل المتوفى، وتضمنت تلك المادة عقوبة قاسية على المرضعة إذا ما خالفت هذا القانون(إذا رجل اعطى ابنه الى مرضعة، وذلك الابن في يد المرضعة مات، وكانت المرضعة بلا موافقة ابيه وامه قد تعاقدت على ارضاع ابن ثان يدينونها، وبسبب انها بلا موافقة ابيه وامه تعاقدت على إرضاع ابن ثان يقطعون ثدييها) .[١٥]

ومن ذلك يمكن نستنتج إن وفاة الطفل وهو في عهدة المرضعة أمر يثير الشكوك حول عدم كفاءتها وأهليتها لرعاية الأطفال والمحافظة عليهم. فكانت العادة أن يتردد الآباء والأمهات على مرضعات أطفالهم للاطمئنان على صحة الطفل والاطلاع على حاله لدى المرضعة، وبالتالي فإنه في حالة وفاة أحد الأطفال عند مرضعته فإن والديه سيكونان الأكثر قدرة على تقييم كفاءة المرضعة وأهليتها لرعاية الأطفال، ومما لا شك فيه أن قبولهما لمزاولتها للمهنة مرة أخرى هو اعتراف ببراءتها من التسبب في وفاة الطفل. وفي حال أن المرضعة قد اتجهت لمزاولة المهنة وتعاقدت على إرضاع طفل آخر دون علم والدي الطفل المتوفي فإن ذلك يعني في الغالب أنها تخشى رفضهما الذي قد يكون سببه اعتقادهما بعدم كفاءتها في رعاية الطفل، وفي هذه الحالة فإن المشرع يعتبرها غير أمينة على الأطفال فكان العقاب ببتر ثدييها كي لا تتمكن من مزاولة هذه المهنة بعد ذلك ،ورغم أن قسوة هذا العقاب من شأنها إجبار المرضعات على تكثيف حرصهن وعنايتهن بالأطفال، إلا أنه يحمل أيضاً نوعا من الظلم للمرضعة؛ فموت الطفل أثناء وجوده لدى المرضعة لا يعني بالضرورة إهمالها، فالموت والحياة ليست بيد الإنسان، كما أن والدي الطفل المتوفي وهما تحت تأثير العاطفة لن يكونوا قادرين على استيعاب هذا الأمر، وربما حملوا نوعاً من الكراهية لتلك المرأة التي توفي طفلهما وهو في رعايتها، وقد يكون رفضهما لاستمرارها في مزاولة مهنتها مجحفاً لها، ما يجعل بعض المرضعات أحياناً تضطر تحت وطأة الحاجة أن تقوم بإرضاع طفل آخر دون استئذانهما .

وكان الطفل معرضاً لمخاطر أخرى أثناء وجوده في رعاية المرضعة، حيث كان منزل المرضعة يضم أطفالاً آخرين، ما يجعل الطفل معرضاً في ذلك العمر الصغير لأن يتم استبداله بطفل آخر لصالح امرأة أخر [١٦] وفي حالة أخرى قامت مرضعة باختطاف طفلة مدعيةً بأنها ابنتها الشرعية، وبعد بحث متواصل من قبل والد الطفلة وجدها متبناة لدى إحدى

العائلات. ويوضح النص التالي ملابسات هذه القضية التي حدثت في السنة ٤١ من حكم الملك حمورابي :

(في قضية آخازونو Aḫazunu التي تبناها دادا Dada ابن نور- ايليشو Nur-ilishu من مرضعتها كولوبات Kullupat عند بوابة مدينة لارسا ، سر- عشتار Sir- Ishtar (والد الطفلة) بحث عنها كثيراً، ووجدها في منزل دادا (متبنيها). تحدث سر- عشتار إلى سن- إيدنام Sin- iddinam (ابن دادا) وزوجته آخاتوم Aḫatum آخاتوم قالت" آخازونو ليست ابنتك انها ابنة الأمة كولوبات المملوكة لوالد زوجي". سر- عشتار قال" آخازونو ابنتي، انها ليست ابنة الأمة كولوبات، أنا اعطيتها لها للرضاعة." سن- إيدنام طلب من سر- عشتار حلف اليمين . سر عشتار حلف اليمين في معبد الإله شمش "آخازونو هي في الحقيقة ابنتي. أنا أعطيتها لكولوبات كي ترضعها." والدا الطفلة بالتبني لم ينازعا الحكم).[١٧]

ويتضح لنا من نص القضية أن المرضعة كانت أمة، ويبدو أنها كانت قد فقدت طفلتها الشرعية فادعت أن الطفلة آخازونو هي ابنتها، لكن أداء الأب لليمين المقدسة حسم القضية وأعاد الفتاة إلى والدها الحقيقي. إن مثل هذه القضايا قد تثير تساؤلاً مهماً وهو: كيف يمكن لوالدي الطفل الرضيع التعرف على طفلهما الرضيع في مثل هذه الحالات خاصة وأن الأطفال الرضع تتغير ملامحهم كثيراً خلال نموهم في السنوات الأولى؟

اتخذ مجتمع بلاد الرافدين اجراءات لحفظ وتحديد هوية الطفل وحمايته من الضياع، حيث كانوا يقومون بطبع قدمي الطفل على الطين الرطب، ثم يكتب عليها اسم الطفل واسم والده وجده (الشكل رقم ١) ، وفي أحيان أخرى كانوا يقومون بطبع قدم الطفل الرضيع على ظهر لوح من الطين يُشير إلى هويته ، وكان هذا الإجراء يُتخذ مع أطفال الأغنياء والفقراء لكلا الجنسين [١٨]. وقد اكتشفت ثلاث نماذج من طبعات طينية لأطفال صغار(شكل رقم١) تعود لفترة ١٤٠٠ق.م، إحداها كانت لطفلة، وكانت جميعها على نمط واحد، كما في النموذج التالي.

(طبعة قدم شانين آلانوا Shanin'alanua ابنة ساتاّ ما Satamma ابن كاربي .Karbi ختم داجان بيلوم Dagan-belum ،ختم مادي داجان Madi-Dagan ،ختم أيا داماكات Aya-damaqat)[١٩] .

ويبدو من خلال المادة ٢٠ من شريعة لبت عشتار أن هذا الإجراء كان متعارفاً عليه في بلاد الرافدين لتحديد هوية الطفل في حالة ضياعه (إذا رجل أنقذ طفلا من البئر؛ عليه أن يأخذ طبعات أقدامه على لوح طيني (لكشف هويته))" [٢٠] ، وكان هذا الإجراء مفيداً أيضاً في حالات الأطفال الذين يكونون في رعاية المرضعات كي لا يتم استبدالهم [٢١] ، فكان لدى سكان بلاد الرافدين طريقة ما للتعرف على هوية الطفل من خلال طبعات الأقدام ، لاسيما أن جرائم خطف الأطفال ممكنة الحدوث للأطفال من مختلف الأعمار، ولأن الأطفال بطبيعة الحال بسبب صغر أعمارهم وأجسادهم غير قادرين على الدفاع عن أنفسهم؛ فقد فرض المشرع حمورابي عقاباً صارماً لجرائم خطف الأطفال في المادة ١٤ من شريعته (إذا رجل سرق ابناً صغيراً لرجل؛ فإنه يعدم) [٢٢] ، ومن ذلك يتبين لنا أن حادثة اختطاف الطفلة آخازونو المشار إليها مسبقاً قد حدثت في السنة الحادية والأربعين من حكم الملك حمورابي، أي في الغالب أنها حدثت بعد إصدار هذا التشريع، إلا أن نص القضية لم يُشر إلى أي عقوبة اتُخذت بحق المرضعة ،ويظهر من خلال النص أن المرضعة لم تظهر في الصورة بعد أن عثر والد الطفلة على ابنته في بيت متبنيها ولم تكن طرفاً في الحوار الذي دار بينُ متبني الطفلة وبين والدها الحقيقي، وبالتالي فإن عدم الإشارة إلى أي عقوبة بحقها ،يمكن أن يتضح لنا لأمرين :

١- أن تكون المرضعة كولوبات قد ماتت أو ربما بيعت (باعتبارها أمة) لمالك آخر في مدينة أخرى.

٢- أو ربما أن تطبيق القوانين في بلاد الرافدين كان يتم حرفياً، بمعنى أنه لم تطبق بحقها عقوبة الإعدام لأنها امرأة في حين أن المادة ١٤من شريعة حمورابي نصت على معاقبة الرجل الخاطف بالإعدام .

إن معالجة شريعة حمورابي لقوانين الطفولة شملت جوانب عديدة في حياة الأطفال، وتضمنت تلك الشريعة عقوبات مقابل الأذى الجسدي التي قد يتعرض له الطفل. فالمادة ١٩٦من شريعة حمورابي عاقبت من يتسبب في إصابة عين طفل بإحداث نفس الضرر في عين الجاني استناداً على مبدأ القصاص (**إذا رجل فقأ عين ابن رجل يفقؤون عينه**)، وربما كان استخدام مبدأ القصاص في هذه المادة لأن العين جزء مهم جداً من جسم الإنسان لاسيما في المجتمعات القديمة التي كانت تعتمد على إنتاج الفرد، فضرر كهذا قد يؤثر على الطفل في

بقية حياته المستقبلية وقد يقلل من فرص حصوله على عمل في المستقبل، هذا بالإضافة إلى أن تقدير العقاب ربما كان باعتبار أن الجاني (رجل) أي شخص بالغ ومدرك لضرر فعلته [٢٣] .

وكانت حياة الأطفال تتضمن الكثير من المخاطر ليس لضعفهم فقط وإنما بسبب شقاوتهم وحماقاتهم أحياناً مع بعضهم البعض، فقد يتعرض الطفل في شجار مع أقرانه إلى بعض الإصابات، وفي مثل هذه الحالات أخذ الُ مشرع حمورابي بمبدأ التعويض مقابل ما قد يتعرض له الطفل من الأذى، إذ فرضت المادة ٢٠٣عقوبة التعويض بمن واحد من الفضة **(إذا ابن رجل ضرب وجنة ابن رجل الذي كما هو مكانةً؛ يزن له منا واحدا من الفضة)** [٢٤] . أما في حال كان الفاعل عبداً من طبقة الرقيق فإن العقوبة في هذه الحالة تعتمد على الفارق الطبقي بين الجاني والمتضرر دون الاخذ في الاعتبار فيما لو كان الجاني كبيراً بالغاً أو طفلاً طالما أنه عبد من طبقة الرقيق، كما جاء في المادة ٢٠٥ **(إذا عبد رجل ضرب وجنة ابن رجل، يقطعون آذانه)**[٢٥] .

وتفاوتت العقوبات في حالة وقوع الطفل ضحية القتل الخطأ، إذ تناولت المادتان ٢٠٨/٢٠٧ من شريعة حمورابي حالة موت الطفل نتيجة شجار ربما كان طرفاً فيه أو متواجدا في مكانه :

-٢٠٧/ (إذا من ضربه مات عليه أيضا أن يقسم وإذا كان المتوفي ابن سيد يوزن لأهله نصف من من الفضة)[٢٦] .

– ٢٠٨/ (إذا كان المتوفي ابن مسكين يوزن لأهله ثلث منً الفضة) [٢٧].

يبدو من محتوى المواد السابقة أن الإصابة أو الوفاة جاءت نتيجة مشاجرة، ولذلك فقد اعتبرها المشرع حادثاً لم يُقصد فيه الإيذاء، واكتفى في حالة الإصابة بحلف الجاني لليمين لإثبات عدم وجود نية الإيذاء مسبقاً لديه، بالإضافة إلى التعويض المالي والذي قدره المشرع بنصف من من الفضة لابن الحر وثلث منً من الفضة لابن المسكين (المشكينوم).

وفرض المشرع حمورابي في حالة أخرى من القتل الخطأ عقوبة القصاص على البناء الذي لم يتقن عمله بشكل جيد، وتسبب في أضرار بشرية . فإذا ما قام البناء ببناء منزل ولم يكن عملهُ متقناً وتسبب ذلك في انهيار المنزل على أصحابه ووفاة ابن صاحب البيت فإن عقوبته

تكون بقتل ابنه مقابل الطفل الذي تسبب هو بموته، وهو ما يتضح من المادة ٢٣٠ **(إذا تسبب في موت ابن صاحب البيت يعدمون ابن ذلك البناء)**[٢٨].

بقدر ما تضمنت شريعة حمورابي مواد قانونية تهدف إلى حماية الأطفال من التعرض للإيذاء، بقدر ما حمل مبدأ القصاص في بعض موادها القانونية ظلما كبيراً للأطفال الذين يضطرون لتحمل أخطاء آبائهم دون أن يكون لهم ذنب في ذلك. ويبدو أن المشرع حمورابي قد نظر إلى الأمر من زاوية مختلفة، فارتأى أن تلك العقوبات ستكون رادعاً قوياً يدفع الأشخاص إلى مزيد من الحرص، والحذر من إلحاق الأذى بالأطفال أو التسبب لهم بأي ضرر .

ثانياً : ضمان استقرار أسرة الطفل :

كان الأمان الأسري من أهم الأمور التي يحتاجها الإنسان خلال المراحل المبكرة من حياته، ذلك أن الأسرة هي الجهة المسؤولة عن احتواء الطفل ورعايته الرعاية الكاملة وتربيته ومساعدته على التعلم، ما يشكل الأساس لحياته المقبلة عندما يكبر. وكان الطفل معرضاً للحرمان من الأمان الأسري بفقدانه أحد والديه أو كليهما معاً إما نتيجة لوفاتهما أو تخلي أحدهما عن دورهما الطبيعي في حياة الطفل .

إن الاحترام الكبير لسلطة الوالدين ولاسيما الأب، الذي يتضح في الفكر التشريعي لبلاد الرافدين لم يكن يسمح في المقابل للوالدين بالتخلي عن مسؤولياتهما تجاه أطفالهما، وكان تبرأ الوالدين من أحد أطفالهما يُعتبر ذنباً في نظر الفكر التشريعي. وقد وردت الإشارة إلى هذه الحالات في إحدى مواد قوانين الأسرة السومرية والتي وجدت مكتوبة على لوح مدرسي، وهي ألواح تم نسخها من قبل الطلاب لتدريبهم على الكتابة ، وتعود للقرن التاسع عشر قبل الميلاد [٢٩] ، والتي عاقبت الوالدين اللذان يتبرآن من أحد أطفالهما بخسارة الممتلكات **(إذا أب و أم قالا لابنهما (أنت لست ابننا) فسوف يخسران الممتلكات)**[٣٠] .

كانت عبارة "أنت لست ابني" أو "انتِ لستِ ابنتي" هي الصيغة المستخدمة في العصر البابلي القديم (٢٠٠٤-١٥٩٥ ق.م)، وهي عبارة تشير إلى حل الرابطة القانونية بين الطفل والأصل (الأب أو الأم)، ما قد ينتج عنه طرد الطفل من المنزل، وإلغاء حق الطفل في أن يكون وريثاً. ويبدو من خلال القوانين السابقة أن إلغاء الوضع القانوني للطفل أو حرمانه من حقه كوريث لم يكن حقا حصريا لأي من الوالدين [٣١].

ورغم عدم توفر نصوص قانونية أو قضائية تؤكد تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع بحق الآباء الطبيعيين اللذين يتبرؤون من أبنائهم، إلا أن هناك الكثير من وثائق التبني تتضمن شرطاً جزائياً يفرض عقوبةً على المتبنِي الذي يُلغي حالة المتبني كوريث، ومن الناحية القانونية كان وضع الأطفال الشرعيين على قدم المساواة، سواء كانوا أبناء طبيعيين أو أبناء بالتبني[٣٢] . وبصرف النظر عن الأسباب التي قد تؤدي بأحد الوالدين إلى التخلي عن أحد أطفاله، إلا أن ذلك لم يكن مقبولاً على الإطلاق، إذ أن التمتع بالأمان الأسري هو حق طبيعي للطفل في تلك المرحلة المبكرة من حياته والتي يكون فيها بأمس الحاجة إلى رعاية والديه .

و أن حرمان الابن من بُنوته لوالديه أمر سيؤثر على مصيره طوال حياته، لاسيما فيما يتعلق بحقه كوريث لوالديه، إذ أن ذلك الميراث هو أحد المصادر المهمة لثروته التي سيعتمد عليها في تأسيس حياته عند الكبر وإعالة أسرته، كما أن ذلك الأثر السلبي سينتقل إلى أبنائه لاحقاً، ويتضح ذلك من خلال نص قضائي من عصر سلالة أور الثالثة (٢١٠٠-٢٠٠٤ ق.م) ، ويحتوي النص على دعوى قضائية رفعتها الأرملة جيمي إنانا Geme – inanna بصفتها وصية على طفلها اليتيم كاجينا Kagina ضد أوما Umma أرملة جده (والد أبيه) تطالب فيه بميراث طفلها، ويبدو من محتوى النص أن "كالا Kalla" جد الطفل كان قد طرد ابنه من ممتلكاته وحرمه من حقه كوريث له، ثم تزوج الابن بعد ذلك من "جيمي إنانا" وأقام معها خارج منزل والده وأنجبا ابنهما "كاجينا" ثم توفي الزوج، وبعد ذلك بفترة توفي والده "كالا" تاركاً جميع ممتلكاته لزوجته "أوما " . وحين طالبت "جيمي نانا" أرملة الابن بحق طفلها من تركة جده "كالا" تم رفض دعوتها بعد أن شهد الشهود بأنها لم تكن تُقيم في منزل "كالا" والد زوجها بصفتها كنة، كما شهدوا بأن "كالا" قد أعطى منزله وممتلكاته لزوجته "أوما"، وبناء على ذلك تم رفض الدعوى [٣٣] .

وقد عالج المشرع حمورابي في شريعته مسألة تبرأ الأب من أبنائه بوضع ضوابط لهذه المسألة تحمي حق الطرفين . فقد نصت المادة ١٦٨ على عدم أحقية الأب في التبرأ من ابنه ونسخ اسمه ما لم يكن الابن قد أتى ذنباً ثقيلا يستحق بسببه أن يحرم من اسم أبيه **(إذا رجل وجه وجهه إلى نسخ (اسم) ابنه، وقال للقضاة (انسخ ابني)، القضاة يتفحصون قضيته، إذا**

الابن لم يأت ذنباً ثقيلاً لنسخ (اسمه) من التركة، لن ينسخ الأب ابنه من التركة) [٣٤] . إن هذا التشريع جاء ليحمي حق الأبناء من أي إجراء تعسفي قد يقوم به بعض الآباء ضد أحد أبنائهم، بما يلحق بالابن ضرراً طيلة حياته، إذ أن التبروء من الابن يحرمه كافة حقوق البنوة.

وأن كان الابن قد ارتكب ما يستحق تبرأ والده منه فإن المادة ١٦٩من شريعة حمورابي منحته فرصة أخرى، بحيث لا يتم حرمانه من اسم ابيه إلا بعد أن يكون الذنب قد تكرر من الابن مرتين (**إذا كان قد أتى ذنباً ثقيلاً على أبيه لنسخ (اسمه) من التركة، للمرة الأولى له يصفحون عنه، وإذا اقترف ذنبا ثقيلاً للمرة الثانية يمكن للأب أن ينسخ ابنه من التركة**) وبما أنه لا يوجد في المادتين السابقتين ما يحدد الفئة العمرية التي يمكن اتخاذ هذا الإجراء بحقهم فيمكن ان نستنتج بأن هذه المادة جاءت حماية لصغار السن من الأبناء بدليل أن المشرع قد منح الابن في المادة ١٦٩ فرصة أخرى، تفادياً لأن يكون الابن قد ارتكب في لحظة طيش أو جهل ما يوجب تبّرأ والده منه، وبالتالي فقد منح المشرع حمورابي للابن فرصة أخرى لتعديل سلوكه، وفي حال تكرر ذلك الذنب مرتين فإنه حينها يكون مستحقاً أن يتم نسخه من عائلة أبيه . [٣٥] ،

إن حق الطفل في الحصول على رعاية والديه كان من أهم الأمور التي كفلتها له شرائع بلاد الرافدين، حتى ولو كان هذا الطفل ابناً غير شرعي ، فقد فرضت المادة ٢٧ من شريعة لبت عشتار على الرجل الذي ينجب من عاهرة أن يتكفل برعاية أطفاله منها وأن يخصص لهم منزلاً يعيشون فيه **(إذا زوجة رجل لم تلد لزوجها أولاداً، ولكن عاهرة من الشارع أنجبت له طفلاً؛ عليه أن يقدم حصة من الحبوب والزيت والملابس للعاهرة، والطفل الذي أنجبته سيكون وريثه. طوال ما زوجته على قيد الحياة العاهرة ، لن تقيم معها في المنزل)** [٣٦] .

ويبدو من قانون مدينة أُور* أن هذا القانون جاء تأكيداً لممارسات قضائية كان متعارفاً عليها في مثل هذه الحالات، ففي وثيقتين من عام ١٨٠٠ ق.م نجد إلزاماً لرجلين بدفع نفقة شهرية للعاهرات اللاتي أنجبوا منهن أطفالا، وكانت النفقة عبارة عن ثلثي شيقل من الفضة يتم دفعها لهن في أول يوم من كل شهر [٣٧] .

ولا يذكر تشريع لبت عشتار ما يوضح وضع هؤلاء الأطفال فيما لو كان للرجل أطفال من زوجته الشرعية، ومن المحتمل أن أطفال العاهرة في هذه الحالة كانوا يحصلون على حصة من النفقات الضرورية كالزيت والقمح واللباس دون أن يكونوا ورثة رسميين، أو ربما كانوا يحصلون على حصة أقل من الميراث لصالح أبناء الزوجة الشرعية. ويعكس هذا التشريع نظرة إنسانية لدى الُمشرع لبت عشتار تجاه الطفولة، وإدراكاً لأهمية هذه المرحلة في تكوين شخصية الفرد وقيمه الإنسانية، إذ أن المشرع أراد بذلك حماية مستقبل هؤلاء الأطفال وإنقاذهم من العيش في جو كان يسوده الانحراف في السلوك أو التشرد في الشوارع، فخصص لهم بيتاً يتربون فيه . فضلا عن أنهم يعتبرون أبناء للرجل وينسبون إليه [٣٨] .

وكانت الظروف المادية السيئة لرب الأسرة في بعض الأحيان سبباً في تهديد الاستقرار الأسري لبعض الاطفال، إذ كان يحدث أحياناً أن يُقدم رب الأسرة ابنه أو ابنته كرهينة أو ضمان للوفاء بدين عليه لدائنه. وربما تم بيع الأطفال أحياناً لسداد دين على الأب عجز عن سداده بسبب سوء ظروفه المادية. وكان استخدام الرقيق كرهائن هو السائد في عصر سلالة أور الثالثة، إذ لم يوجد في عقود تلك المرحلة ما يشير إلى حالة ارتهان المستدين لنفسه أو لأي من أفراد بيته ما عدا الرقيق التابعين له. ويبدو أن تلك المشكلة بدأت بالظهور والانتشار في عصر مملكة لارسا (٢٠١٧ – ١٧٩٤ ق.م) حيث كان المواطنون يعيشون مشاكل اقتصادية تدفعهم الى اقتراض الأموال من المعبد والتجار وكان عجز بعضهم عن سداد ديونهم يدفعهم إلى بيع ممتلكاتهم أو أنفسهم أو أطفالهم. واستمرت هذه العادة في العصور اللاحقة، ففي نص من عهد الملك سمو إيلو ثاني ملوك سلالة بابل الأولىُ ذكر أن طفلاً تم بيعه بثمان شيقلات ونصف من الفضة بسبب ديون والده[٣٩] .

وكان البيع يقتضي تحول المرء من الحرية إلى العبودية. ويبدو أن كثرة حالات بيع الأطفال أو ارتهانهم بسبب الدين هي التي دفعت المشرع حمورابي لتشريع المادة ١١٧ ، وقد حددت هذه المادة مدة البيع أو الارتهان بثلاث سنوات لحماية الأسرة من التشتت **(إذا رجل حكمه ارتباط وباع من أجل المال أو أعطى للرق زوجته، ابنه أو ابنته؛ يؤدون خدمة بيت مشتريهم أو مسترقهم ثلاث سنوات. في السنة الرابعة تتحقق حريتهم)** [٤٠] .وكان بعض الدائنين يتعامل مع رهائن الدين بقسوة شديدة قد تودي بحياتهم أحياناً، إذ تذكر رسالة من

العصر البابلي القديم، بأن أحد الدائنين قبض على زوجة المستدين وطفله وأجبرهم على العمل عنده في طحن الحبوب، ويُفهم من نص الرسالة أن رب الأسرة كان غائبا عن المدينة وليس على علم بما يحدث لأسرته وكان كاتب الرسالة (ويبدو أنه أحد أقاربه) يخبره بما حدث ويرجوه أن يعود قبل أن تهلك زوجته وابنه [٤١].

ويبدو أن تلك الحالات لم تكن نادرة الحدوث، ما جعل المشرع حمورابي لا يكتفي فقط بتحديد مدة عبودية الدين بثلاث سنوات، بل شرع القوانين التي من شأنها ضمان سلامة رهينة الدين طوال فترة إقامتها لدى الدائن، إذ حددت المادة ١١٦ من شريعة حمورابي عقوبة الدائن في حالة موت الرهينة أثناء خدمتها لديه نتيجة التعذيب أو سوء المعاملة **(إذا الرهينة في بيت مرتهنها ماتت بالضرب أو بالتعذيب؛ صاحب الرهينة يدين تاجره؛ وإذا كان الرهينة ابن رجل يعدمون ابنه (ابن التاجر)؛ ومن** أي **شيء كل ما أعطى يخسر)** .[٤٢]

و يتضح من نص المادة فإن وفاة رهينة الدين نتيجة الضرب والتعذيب في بيت التاجر (الدائن) يكون عقابه القصاص بقتل ابن التاجر، إلى جانب خسارة التاجر للمال الذي أقرضه لصاحب الرهينة ، ولا شك أن عقابا قاسيا كهذا كان كفيلاً بردع الدائنين عن معاملة الرهينة بقسوة قد تسبب لها الأذى. ولابد من الإشارة إلى أن كلمة ابن في عبارة(**وإذا كان الرهينة ابن رجل**) ليست مقصورة على الذكر، ذلك أن الكلمة المستخدمة في النص الأصلي للقانون هي الكلمة السومرية "*Dumu*"[٤٣] والتي ترادفها بالعربية كلمة "طفل " .وقد أثبتت الدراسات اللغوية أن هذا المصطلح السومري يشير إلى الطفل من كلا الجنسين دون التفريق بين الذكر والأنثى[٤٤]

وانتشر كذلك أسلوب تقديم الرهينة مقابل القروض في آشور، وكانت الرهينة تشمل الممتلكات والعبيد والأشخاص الأحرار[٤٥] ، وكثيراً ما كان الأطفال (أبناء المدين) عرضة لأن يكونوا رهناء مقابل ديون والديهم. وبخلاف شريعة حمورابي فإن المشرع الآشوري لم يولِ عناية كبيرة بوضع أولئك الأطفال الذين قد يكونون عرضة للارتهان . ذلك ان ما وصل إلينا من التشريعات الآشورية لم يتضمن ما يحدد مدة بقاء الرهينة في بيت الدائن، ويبدو من خلال وثائق الدين في ذلك العصر أن الرهينة كانت تخدم في بيت مرتهنها منذ بداية استلام المدين

للقرض وإلى أن يتم الوفاء بالدين ، فقد جاء في أحد وثائق الدين أن رجلا رهن ابنه عند دائنه وأن تحريره سوف يتم عند تسديد الدين[٤٦] .

كما أن التشريعات الآشورية لم تتضمن مواداً قانونية صريحة بخصوص ضمان سلامة الرهينة والمحافظة على حياتها [٤٧] ، وحسب ما جاء في وثائق الدين من العصر الآشوري الحديث فإن الدائن غير مسؤول عن أي أذى تتعرض له الرهينة أثناء خدمتها لديه، ويوضح النص التالي أن المسؤولية في هذه الحالة تقع على صاحب الرهينة (**تحت تصرف موشزيب آشور Mušezib-Aššur وضع شامارسات Šamarusat ابنته كضمان، إذا هي ماتت أو فرت؛ تقع المسؤولية على عاتق صاحبها**[٤٨] **...)**[٤٩] .

ربما كان الأمر الإيجابي في التشريعات الآشورية بشأن الرهينة هو تجريم الدائن ومعاقبته بشدة لو قام ببيع الرهينة وهو ما تناولته المادتان الثانية والثالثة من اللوحين G C + ، فقد تناولت المادة الثانية بيع الرهينة من قبل مرتهنها لأي شخص من سكان المدينة نفسها(**إذا رجل باع لرجل آخر الرهينة التي تقيم في بيته مقابل الفضة (َدين) أو كضمان، سواء كانت الرهينة ابن رجل أو ابنة رجل، أو باع** أي **شخص آخر يقيم في بيته كرهينة، ورفعت ضده دعوى وثبت ذلك عليه، يجب عليه التنازل عن الفضة (الدين)، وأن يعطي (الثمن) لصاحب الرهينة، ويضرب بالعصي، ويؤدي خدمة الملك مدة عشرين يوماً)**[٥٠] .

إن انتقال أطفال الشخص المدين إلى الخدمة في منزل الدائن كضمان لسداد الدين ،ربما يعني نوعا من العبودية المؤقتة، لكنها في جميع الحالات عبودية ترتبط بالعمل لدى الدائن فقط ولا تعني التحول الكامل للرهينة إلى حالة العبودية، إذ أن الارتهان ينتهي بإيفاء الدين، ويبدو أن بعض الدائنين كان يلجأ لبيع الرهينة إذا شعر بعجز صاحبها عن الوفاء بدينه ليضمن استرجاع أمواله، وفي هذه الحالة فإن بيع الرهينة سينتج عنه انتقال الرهينة إلى حالة العبودية إلى الأبد وتشتتها عن أسرتها بشكل نهائي، ولذلك فإن عقابه عند بيعه للرهينة بتلك العقوبات الصارمة، قد تكون جزاءً رادعاً يحمي الأطفال الذين يقعون في الرهن من التشتت عن أسرهم.

وتتضمن المادة الثالثة من التشريعات الآشورية عقوبات أقسى في حالة بيع الرهينة لشخص من خارج المدينة (" **إذا رجل باع الرهينة التي تسكن في بيته مقابل الفضة (َدين) أو كضمان (سواء كان ابن رجل أو ابنة رجل) في بلاد أخرى، ورفعت ضده دعوى ووجدوه**

مذنباً، يجب عليه التنازل عن الفضة (الدين)، وأن يعطي (الثمن) لصاحب الرهينة، وأن يضرب بالعصي. وعليه أن يؤدي خدمة الملك لمدة أربعين يوماً ..)[٥١] .

إن هذه العقوبات التي فرضت على بائع الرهينة ستثنيه في الغالب عن التفكير في بيعها، لأنه إذا تمت مقاضاته فإنه سيخسر الدين وثمن البيع في آن واحد، هذا فضلاً إلى عقوبتي الضرب وخدمة الملك، وبالتالي فإنه لن يجني شيئاً من هذا البيع. ومن جهة أخرى فإن هذا البيع من الناحية القانونية كان يُعد باطلاً، وهو ما يتضح من نصٍ يرجع للعصر الآشوري الحديث **(إن الدائن قد تسلم طفلاً من المدين كرهينة، وباعه (بعد ذلك) كعبدٍ مقابل طالنت من الرصاص ... المشتري مخدوع لأن البيع باطل)**[٥٢] .

إن اهتمام المشرع الآشوري بهذا الجانب الإنساني الذي يحفظ الطفل من الانفصال عن أسرته، يعد جانباً إيجابياً في التشريعات الآشورية، لكن المشرع البابلي حمورابي قد عالج في تشريعاته جوانب إنسانية أخرى أكثر أهمية؛ ذلك أن تحديده لمدة الرهن بثلاث سنوات ستقلل من فترة انفصال الطفل المرتهن عن أسرته، كما أن العقاب القاسي على الدائن في حالة موت الرهينة بسبب التعذيب وسوء المعاملة سيضمن معاملةً أفضل للطفل المرتهن ويقلل من حياة الشقاء التي سيعيشها أثناء فترة ارتهانه .

وتضاءلت في العصر البابلي الحديث (٦٢٦-٥٣٩ ق.م) حالات استخدام الأبناء كرهائن عند الدائنين، ويبدو أن معاملتهم لم تكن تختلف كثيراً عن معاملة العبيد[٥٣] ، ولم يكن قانون تحديد مدة الرهن الذي أصدره حمورابي معمولاً به ،إذ تشير وثائق ذلك العصر إلى أن طفلا بقي في خدمة كاهنتين لمدة عشر سنوات كرهينة مقابل سداد دينٍ على أبيه [٥٤] . وربما بسبب تضاؤل حالات ارتهان الأبناء في ذلك العصر؛ لم تتضمن المواد القانونية التي وصلت إلينا من التشريعات البابلية الحديثة ما ينظم وضع الأبناء في تلك الحالات .

وكان الأطفال معرضين للانفصال عن أسرهم لأسباب مادية أخرى، إذ كانت بعض الأسر تضطر تحت وطأة الحاجة والفقر إلى بيع أطفالها. ويبدو أن الإقبال على بيع الأطفال كان يزداد أثناء المجاعات التي تُسببها الأزمات السياسية إذ كان الآباء لا يجدون بُداً من ذلك، وتضمنت بعض الوثائق تبريرات الأهالي لبيع أبنائهم وذلك بوصف المجاعة وشدتها على

الناس، ما يدل على أن القيم الاجتماعية في بلاد الرافدين كانت تستهجن بيع الأبناء وتحويلهم إلى عبيد [٥٥] .

ورغم استهجان هذه العادة اجتماعياً إلا أن تشريعات بلاد الرافدين لم تتضمن ما يمنع حالات البيع هذه، وربما كان سبب ذلك هو أن الهدف الأساسي من بيع الأطفال في تلك الحالات هو إبقائهم على قيد الحياة، وهو ماُ ذكر صراحة في عقود بيع الأطفال التي عثر عليها في مدينة نيبور والتي ترجع إلى فترة الحصار عام ٦٢٠ ق.م، فقد احتوت معظم تلك العقود على كلمة(Bullutu) والتي تعني "أبقاه حياً" وكانت صيغة الخطاب في بعض تلك العقود تصف بوضوح مدى صعوبة الوضع الذي كان يعيشه أولئك الآباء، كما يتضح من هذا النص(**خذ طفلتي وأبقها على قيد الحياة، ستكون طفلتك الصغيرة، أعطني ... شيقل من الفضة، ربما أجد ما آكله)**[٥٦] .

ثالثاً : ضمانات حقوق الأيتام في تشريعات بلاد الرافدين :

كانت الأرملة واليتيم أحد رموز الضعف الاجتماعي في منطقة الشرق الأدنى القديم، وكان ملوك بلاد الرافدين يتفاخرون بحمايتهم للأرملة واليتيم، وكثيراً ما أشارت إلى ذلك مقدمات وخواتيم الشرائع و المراسيم الملكية [٥٧]، فقد جاء في مقدمة إصلاحات الملك (اوروانمكينا)* أو (أوروكاجينا) حاكم مدينة لجش Lagash ٢٥٠٠ ق.م أنه عاهد الإله ننجرسو إله المدينة ، بأنه لن يُسلم اليتيم والأرملة إلى القوي[٥٨]، وفي خاتمة شريعة حمورابي تحدث الملك عن نفسه مفتخراً بإنصافه للأرملة واليتيم**(في حماية ملاكي الحارس عاشوا في سلم، عنيت بهم، بإدراكي العميق حميتهم من أجل أن لا يختبل قوي ضعيفاً وأن ينصف اليتيم والأرملة)**[٥٩] .

كان الأطفال الأيتام يدخلون تلقائياً تحت وصاية أمهاتهم بعد وفاة الأب، وكانت الأم الأرملة مسؤولة عن تربيتهم وتنشئتهم ورعاية مصالحهم وإدارة ممتلكاتهم، وكانت لديها صلاحيات قانونية تخولها لذلك[٦٠] .وكانت الأم الأرملة تمكث مع أطفالها في المنزل[٦١]، ما يدل على أن الأرملة كانت تحظى باستقلالية كاملة ولا تعود لوصاية والدها بعد وفاة الزوج[٦٢] .

ويبدو أن اتخاذ الأم لمكانة رب الأسرة بعد وفاته كان أمراً متعارفاً عليه في بلاد الرافدين، كما يتضح من محتوى المواد القانونية الخاصة بحالات الطلاق وغياب الأب وزواج الأرملة أن معظم شرائع بلاد الرافدين قد أقرت قانونياً تلك المكانة للأم، باستثناء المادة ٢٣ من شريعة لبت عشتار التي فرضت نوعاً من الوصاية للإخوة **(إذا الفتاة لم تعطى للزواج في حياة والدها؛ إخوتها يعطونها للزواج)** ، وقد لا يعني هذا التشريع بالضرورة تفضيل وصاية الذكور على الأيتام بشكل عام، ففي الغالب أن الوصاية كانت تعود للأم فيما لو لم يكن للفتاة إخوة ذكور، إذ أن كفة الأم في هذه الحالة ترجح على الأقارب الذكور للأب المتوفى لأنها الأقرب لأبنائها والأكثر حرصاً على مصلحتهم [٦٣] .

ورغم أن دخول الأيتام تحت وصاية أمهم هو الوضع الأكثر أماناً لهم، إلا أن الأمر لم يكن ليخلو من تعرض الأيتام لبعض المشاكل فيما لو قررت الأم الزواج مرة أخرى؛ إذ أن ذلك سيُدخل الأيتام مع الأم تحت سلطة رجل جديد، قد يكون منُصفاً مع أبناء زوجته وقد لا يكون . ولهذا السبب فقد فرضت المادة ١٧٧من شريعة حمورابي على الأرملة التي تُعيل أيتاماً أخذ موافقة القُضاة فيما لو قررت الزواج مرة أخرى**(إذا الأرملة التي أبناؤها صغارا وجهت وجهها إلى دخول بيت (زوج) ثان؛ بلا إذن القضاة لن يحق لها أن تدخل)**[٦٤]

إن استئذان القُضاة في هذه المادة كان الهدف منه منحهم فرصة الإشراف على وضع أطفال الأرملة تحت وصاية الأم وزوجها الجديد، وذلك لحماية ميراث الأيتام خوفاً من أن يتم تبديده أو بيعه من قبل الزوج الجديد؛ لذلك فإن القضاة في هذه الحالة يقومون بجرد ميراث الأيتام من والدهم، ثم يضعونه رسمياً في عهدة الأم وزوجها الجديد، ويثبتون ذلك في وثيقة قضائية، مع التأكيد على بطلان أي بيع لممتلكات الأيتام القاصرين :

(حينما تدخل إلى بيت زوج ثان؛ القضاة يتفحصون (تركة) بيت زوجها السابق؛ ويعهدون البيت الذي يخص زوجها السابق إلى زوجها اللاحق وإلى تلك المرأة؛ ويجعلونهما يصدران لوحا يتعهدان فيه بأن يصونا البيت ويربيا الصغار؛ ولن يحق لهما أن يبيعا الآنية بالمال. المشتري الذي يشتري آنية أبناء الأرملة؛ يخسر ماله وترجع الثروة إلى صاحبها)[٦٥].

إن هذه الإجراءات القضائية التي فرضتها شريعة حمورابي من شأنها أن تحمي حقوق كلا الطرفين (الأيتام والأوصياء)، ذلك أن جرد ممتلكات الأيتام يبرئ ساحة الأم في المستقبل فيما

لو نشب خلاف بينها وبين أبنائها واتهموها بتبديد ميراثهم. ففي نص قضائي من عهد الملك سمسو إيلونا ١٧٤٩-١٧١٢ ق.م[٦٦] ، ادعى أبناء على والدتهم بالاستيلاء على تركتهم من والدهم المتوفى، لكن القضاء برأ ساحة الأم بعد أن تأكد من عدم وجود أي ممتلكات في حوزتها، كما تم تأكيد براءتها بعد أن قامت بحلف اليمين المقدس. ويوضح النص التالي ملابسات هذه القضية :

(بيلانوم Belanum ،موخادوم Muḫaddum ، بيروروتوم Birutrum ،أبناء نامياتوم Namiyatum،رفعوا دعوى قضائية ضد والدتهم ياشوخاتوم Yašuḫatum ،بشأن الأثاث والمتاع الخاص بممتلكات والدهم. تقدموا بقضيتهم إلى قضاة بابل. القضاة تداولوا قضيتهم. وفيما يتعلق بأثاث ممتلكات والدهم، القضاة منحوا الأم حق أداء اليمين المقدسة في معبد الإله مردوخ ... فيما يتعلق بالذهب والفضة والرقيق من الذكور والإناث، والأمتعة الثمينة وجميع أثاث ومقتنيات منزل والدهم، القضاة تفحصوا الأم، واستمعوا إلى القسم الذي أقسمته "لا شيء معي من أثاث ممتلكات والدهم" . في المستقبل أبناء نامياتوم، لن يدعوا على ايدين أداد Iddin-Adad ،وياشاخاتوم، وأطفالهم، بشأن متاعهم وأثاثهم من ممتلكات أبيهم. تم القسم باسم الإله مردوخ والملك سمسو إيلونا) [٦٧].

ومن ذلك يتضح لنا إن الممارسات القانونية التي تحمي ممتلكات الأيتام، كانت منتشرة في مدن بلاد الرافدين، ولم يكن تنفيذها مرتبطاً فقط بوجود نص تشريعي، إذ أن اتخاذ التدابير من قبل الأهالي لحماية حقوق أبناهم فيما لو أصبحوا أيتاماً في المستقبل كان أمراً تُقره وتؤكد عليه الأعراف الاجتماعية، على اعتبار أن حماية حق اليتيم هي إحدى القيم الإنسانية التي تشترك فيها جميع المجتمعات .

وكإجراء من نوع آخر يهدف إلى حماية مستقبل اليتيم، فقد منحت المادة ١٦٥ من شريعة حمورابي للأب الحق في إهداء ما يشاء من ثروته لابنه الذي يفضل دون أن يُنقِص ذلك من حصته في الميراث بعد وفاة الأب. ويبدو أن هذا التشريع قد جاء ليكون فرصة للآباء كي يضمنوا مستقبل أطفالهم الصغار فيما لو كان لهم إخوة أكبر، وكان الأب يخشى أن يتعرض الصغار بعد وفاته للظلم من قِبل الإخوة الكبار، وهذه المادة تقول : **(إذا سيد أهدى إلى وريثه الذي هو محط عينه حقلاً وكروماً وبيتاً، وسطر له وثيقة مختومة. بعدئذ الأب**

مضى إلى القدر المحتوم؛ حينما الإخوة يتقاسمون الميراث؛ ذلك الوريث يتلقى الهدية التي أعطى له الأب؛ فضلا على ذلك يتشاركون سواسية في ثروة بيت الأب) [٦٨].

واذا توفي الأب دون أن يمنح شيئا من ممتلكاته لطفله الصغير، فإن المادة ١٦٦من شريعة حمورابي قد ضمنت لهذا الصغير حق الحصول على تكاليف زواجه في المستقبل من تركة والده : **(إذا سيد أخذ زوجات للأبناء الذين ملك ولكن لم يأخذ زوجة لبنه الصغير بعدئذ الأب مضى إلى القدر المحتوم، حينما يتقاسم الإخوة ثروة بيت الأب، إلى أخيهم الصغير الذي لم يأخذ زوجة فضلاً على حصته، يخصصون له مال الصداق العاجل ويجعلونه يأخذ زوجة)**[٦٩] .

كان من المعتاد أن يتحمل الأب تكاليف زواج أبنائه، فكان الأب هو من يتكفل بدفع مهر عروس ولده، أو ما كان يُعرف في بلاد الرافدين بـ الترخاتو Tirḫatou ، فإذا توفي الأب وكان قد زوج أبنائه الكبار، وترك ضمن ورثته أطفالاً صغاراً؛ فإنه كان من باب العدل والمساواة أن يضمن هؤلاء الصغار حصولهم على تكاليف زواجهم من تركة الأب قبل تقسيمها، ثم يحصلوا بالإضافة إلى ذلك على نصيبهم من التركة بالمساواة مع بقية إخوتهم [٧٠].

ونستنتج من ذلك أنه على ما يبدو في بادئ الأمر أن هناك نوعاً من التعارض بين المادة ١٦٥والمادة ١٦٦ ، ذلك أن محتوى الأخيرة يوحي بأن المُشرع يؤكد على فكرة المساواة، بينما يوحي محتوى المادة الأولى بنوع من القبول القانوني لفكرة التمييز بين الأبناء ،لكن محتوى المادة ١٦٦ قد يفسر القبول القانوني لتفضيل أحد الورثة دون غيره، إذ يبدو أن المشرع حمورابي قد حاول إيجاد السبل لضمان مستقبل الأطفال الصغار الذين قد يولدون لأب متقدم في العمر، ولذلك منح الأب في المادة ١٦٥ فرصة تقديم الدعم لهؤلاء الصغار قبل وفاته، وفي حالات أخرى قد يكون هذا الوريث المفضل هو الأضعف بين إخوته إما لعجز أو مرض، فتكون تلك الهدية من الممتلكات التي قد يخصها بها الأب نوعاً من الدعم الذي يحتاجه. ولذلك فقد منح المشرع حمورابي لهؤلاء الآباء فرصة ضمان مستقبل أطفالهم المحتاجين للدعم والمساندة ،إن مثل هذه التشريعات التي ساعدت على حماية حق اليتيم كانت انعكاساً لثقافة اجتماعية تزدري الورثة الذي يستولون على حقوق الطفل اليتيم، وهو ما تشير

إليه المقولة المعروفة في بلاد الرافدين **(الوريث الظالم الذي لا يساعد الطفل؛ ليس لديه سبب للابتهاج)**[٧١] . ومن ذلك نستخلص أن هذا الجانب من ثقافة العدالة الاجتماعية انعكس كذلك على الأحكام القضائية في العصر الآشوري، فرغم أن تشريعات الإرث لم تتضمن ما ينظم وضع اليتيم في هذه الحالات، إلا أن الأحكام القضائية تكشف عن جانب من النظرة القانونية لوضع اليتيم في العصر الآشوري .

ونجد قضية من العصر الآشوري الحديث تؤرخ بسنة ٦٢٨ق.م، ادعى خالدي Ḫaldi ، على اخوته آشور – دوري Aššur–duri ،وآشور – ماتو – تاكين Aššur–mātu–tāqqin ، بخصوص حصته من الميراث. ويبدو أن المشتكي كان صغيراً حين تم تقسيم التركة، لذلك لم يتمكن من استلام حصته من العقارات التي وقعت تحت وصاية إخوته. وحين طالبهما بحصته بعد أن كبر أنكرا ما بذمتهما لأخيهما الأصغر، ما جعله يتجه للقضاء لاسترداد حقه، فحكم له القاضي باستلام قيمة حصته من الفضة[٧٢] .

و حكمت المحكمة في نص قضائي آخر بتعيين بان عشتار Pan– Isštar ،وصياً على تركة طفلين صغيرين، كما أشار النص إلى شخص آخر تم منعه بحكم المحكمة من الاقتراب من إرث الأخوين أو أخذ أي حصة منه. ومع أن النص لم يوضح هوية هذا الأخير ولا درجة قرابته بالطفلين، إلا أن ما يتضح من خلال هذه الأحكام يدل على حرص السطات القضائية في العصر الآشوري على حماية حقوق الأيتام [٧٣].::

وتجدر الإشارة إلى أن حماية حق اليتيم في شرائع بلاد الرافدين كانت تشمل أيضاً أبناء العبد من المرأة الحرة ، فبما أن الشرائع اعتبرتهم أحراراً؛ فقد منحتهم الحق في وراثة ممتلكات تركة والدهم العبد بعد وفاته، قد أشارت المادة الخامسة من قانون أورنمو إلى هذا المعنى بشكل مباشر **(إذا تزوج عبد من مواطنة (امرأة حرة)، عليهما أن يقدما ولداً ذكراً لخدمة سيده (سيد العبد) .ممتلكات ذلك الطفل الأبوية، الحائط، السياج، المنزل، ... وابن تلك المواطنة لن يكون مملوكاً للسيد، ذلك سيدخله في العبودية)** [٧٤]. فكما توضح المادة فإن ممتلكات ذلك الطفل المقدم للخدمة والتي ورثها عن والده العبد وهي الحائط، السياج، والمنزل، ستبقى ملكا له ولا يحق للسيد تملكها أو التصرف بها .

وتؤكد المادة ١٧٦ من شريعة حمورابي على هذا الحق أيضاً لأبناء المرأة الحرة، **(فيما بعد إذا عبد القصر أو عبد المسكين مضى إلى المصير المحتوم؛ ابنة الرجل تتلقى مهرها، وكل ما امتلكت هي وزوجها منذ ان انجمعا يقسم إلى نصفين، نصفاً يتلقاه صاحب العبد، والنصف الآخر تتلقاه ابنة الرجل لأجل أبنائها)** [٧٥]. وقد يكمن الفارق في توريث أبناء الحرة لتركة والدهم العبد بين المادتين في أن تشريع أورنمو قد منح تركة العبد كاملة لأبنائه لأنه قدم لسيده قبل ذلك أحد أطفاله ليقوم بخدمته، في حين أن شريعة حمورابي قد منحت الأطفال تحرراً كاملاً من الخدمة والعبودية لدى سيد أبيهم، ولذلك كان منح السيد نصف تركة العبد تعويضاً له عن فقده لخدمة العبد بعد وفاته .

إن التشريعات والممارسات القانونية السابقة كانت تعالج الحالات التي يكون لدى الأرملة وأطفالها الأيتام مصدر دخل يقتاتون منه، بمعنى أدق حين يترك والد الأيتام تركة تكفي لإعالتهم، أما الأرملة الفقيرة فكان زواجها من رجل إنقاذاً لها ولأطفالها من الحاجة والتشرد، وسيضمن لها مصدر دخل تقتات منه ومسكناً تعيش فيه[٧٦].

ورغم اهتمام الملوك المشرعين بالأرملة واليتيم وحفظ حقوقهم إلا أننا لا نجد فيما تم اكتشافه من شرائع بلاد الرافدين ما يضمن دعما مادياً صريحاً للأرامل الفقيرات وأبنائهن الأيتام، فعلى سبيل المثال لا يتوفر في التشريعات ما يمنح امتيازات أو أجوراً أعلى للأيتام والأرامل الفقيرات، وربما كان السبب في ذلك هو وجود جهات رسمية كانت مستعدة لاحتضان الأم الأرملة مع صغارها في حالة عدم وجود معيل لهم، ويتضح ذلك من خلال نص من العصر البابلي الحديث يعود إلى سنة ٥٢٠ ق.م أشار إلى سيداتِ أرامل لجأن مع أطفالهن إلى معبد الإله شمش، ويبدو من النص أن المعبد قدم استعداده للتكفل بهن بشرط أن لا يقدمن أبنائهن للتبني أو يحاولن الزواج مرة أخرى [٧٧].

الخاتمة :

يتضح من دراسة التشريعات المتعلقة بالطفولة في بلاد الرافدين أن الثقافة التشريعية نظرت إلى تلك المرحلة العمرية على أنها استثمار مهم لتلك المجتمعات التي عاشت على إنتاج أفرادها، فكانت الطفولة هي المرحلة التي نشأ فيها الفرد فكريا ومهنيا ليكون مواطنا يخدم مجتمعه ، كمل تتجلى القيم الإنسانية السامية في التشريعات العراقية القديمة في مختلف

مراحلها التاريخية القديمة ، ولاسيما شريعة حمورابي التي تعد الأكثر اهتماما بالطفولة وتنظيم شؤونها والحفاظ على حقوقها ، فالأطفال هم الأكثر ضعفا وبحاجة إلى حماية حقوقهم، و من ناحية أخرى ، لم تكن القوانين الآشورية على نفس الدرجة من الاهتمام والإنصاف بالطفولة ، ربما لأنها صادرة عن دولة عسكرية تهتم بالكبار القادرين على الحرب أكثر من رعايتها بالأطفال.

النتائج :

١. إن الاهتمام بمرحلة الطفولة كان جزءاً من اهتمام المجتمع بالفرد منذ تكونه جنيناً في رحم الأم ، كما كان شكلاً من أشكال الحرص على حماية حقوق الضعفاء، وهو ما كان يتفاخر بتحقيقه ملوك بلاد الرافدين .

٢. عرف سكان بلاد الرافدين أنظمة إدارية وإجراءات أمنية لتوثيق هوية الطفل وحمايته من الضياع كشهادات الميلاد وطبعات الأقدام الطينية، ولا شك أن ذلك يعد تطوراً في النظم الإدارية والأمنية الخاصة بمرحلة الطفولة في تلك المرحلة المبكرة من التاريخ .

٣. لم تعرف الحضارات السومرية والبابلية ثقافة التمييز بين الذكر والأنثى فيما عدا ما يتعلق باختلاف طبيعة كل منهما عن الآخر، أما في المعاملة والحقوق فإنهم في الغالب كانوا متساويين، وهو ما انعكس أيضاً على التشريعات الخاصة بالطفولة إذ أن المفردة التي استخدمتها التشريعات في التعبير عن الطفل كانت تشمل الجنسين الذكر والأنثى .

٤. أن غرامة الاجهاض في تلك القوانين اختلفت باختلاف الطبقة الاجتماعية وليس باختلاف نوع الجنين ،أما في ثقافة المجتمع الآشوري فقد كان هناك نوع من التمييز بين الذكر والأنثى تجسد في حالات خاصة في التشريعات الآشورية، وهو أمر عائد إلى كونها دولة عسكرية .

٥. كانت الجوانب التي عالجتها تشريعات الطفولة تركز على مقومات الحياة الأساسية، الحصول على الإعالة (القوت)، والاستقرار الأسري، وتعلم مهنة مناسبة للمستقبل، وهي الجوانب الأكثر أهمية بالنسبة لتلك المجتمعات لاسيما في تلك المرحلة المبكرة من إنتاج التشريعات والقوانين.

٦. إن المساحة التي خصصتها شرائع بلاد الرافدين للطفولة تعد مؤشراً على وجود ثقافة العدالة الاجتماعية في الفكر التشريعي لتلك المجتمعات وهو ما يوحي بروح إنسانية عالية في حضارة بلاد الرافدين رغم كونها حضارة وصفت في بعض جوانبها بالشدة والقسوة .

٧. كانت شريعة حمورابي الأكثر اهتماماً بمرحلة الطفولة وحماية لحقوقها، إلا أن أهم ما يؤخذ عليها تنفيذ القصاص في أبناء المعتدي الذين لا ذنب لهم فيما ارتكبه آباؤهم من أخطاء أو جرائم .

الملاحق :

شكل رقم (١)

نموذج من الطبعات الطينية لحفظ وتحديد هوية الطفل وحمايته من الضياع تعود لفترة ١٤٠٠ق.م، وكانت جميعها على نمط واحد، كما في النموذج اعلاه .

M. Fortin: Syria, the Land of Civilizations ,Quebec , Musee de la Civilisation,1999,p286.

Abstract

Child rights guarantees in ancient Iraqi legislation

Keywords: children, legislation, laws

Eng. Ammar Ibrahim Saleh

Diyala University - College of Islamic Sciences

Legislation of laws is one of the important achievements of civilized societies, and ancient Iraq has a long and distinguished history in this field, and it had an early interest in laws and the emergence of the oldest legislation in the ancient world, which was characterized by the maturity of its legislative thought. Mesopotamia, to reveal the old Iraqi legislator's view of childhood and the interest in it by the legislative authority, which expresses social justice in this society and the keenness of its kings to ensure that all citizens of the Kingdom enjoy the rights and duties contained in the law, as well as identifying the nature of the application of those laws on the ground through A review of some legal cases related to the child that were recorded in the records of the judicial courts, and the study focused on revealing the clear interest by the legislative authority in the childhood stage since its formation as a fetus in its mother's womb and after birth until its inception, as most of the legal provisions of the old Iraqi legislation came about preserving The rights of the child, ensuring his family stability and protecting him from harm. The study reached many results, the most important of which are: The Sumerian and Babylonian civilizations knew a culture of discrimination between males and females, except for the different natures of each of them from the other. As for treatment and rights, they were mostly equal. The inhabitants of Mesopotamia also knew administrative systems and security measures to document the identity of the child and protect it from loss, such as birth certificates and clay footprints. Undoubtedly, this is considered a development in the administrative and security systems for the childhood stage in that early period of history.

الهوامش :

([1])Martha Roth: Law Collections from Mesopotamia and Asia Minor, Atlanta, Scholars press, 1997 , p26-27.

* **لبت عشتار** : هو خامس ملوك سلالة ايسن وهي من السلالات التي حكمت مناطق من العراق في فترة العهد البابلي، انظر : الهاشمي، رضا جواد ، "الملاحة النهرية في بلاد وادي الرافدين" ،مجلة سومر، ع ٣٧ ،مديرية الاثار العامة، بغداد،١٩٨٧،ص٧٣ .

([٢]) حنون ،نائل : شريعة حمورابي ، دار الراية، ج٤،(دمشق ،٢٠٠٥م)، ج٤، ص٩٥-٩٩-١٠٣ .

([٣]) حنون : المصدر نفسه، ج ٤، ص ٩٩.

(٤) حنون : المصدر نفسه ، ج ٤، ص ١٠٣.

* **حمورابي :** وهو سادس ملوك بابل الاولى حكم ما يقارب (٤٢) سنة (١٧٩٢-٢٧٥٠ ق.م) ، واستطاع خلال فترة حمكه توحيد جميع البلاد تحت سيطرته واصدر اهم قانون عرفه التاريخ في تلك الفترة . انظر: رشيد ، فوزي :الشرائع العراقية القديمة،(بغداد ،٢٩٨٧)، ص ١٠٦-١٠٧ .

(5)Roth: op .cit , p160 .

* **التشريعات الآشورية :** دونت هذه التشريعات طيلة عهود مختلفة إلا أنها لم تؤلف مجموعة كاملة حسب رأي الباحثين ينظر : دولابورت ،بلاد ما بين النهرين ، تر: محرم كمال ،ط٢ ، الهيئة المصرية للكتاب (القاهرة ،١٩٩٧)، ص٢٩٨.

(6)Roth: op .cit, p 174.

(٧) ظاهر ،حسين :مكانة الأولاد في المجتمع العراقي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، الموصل، جامعة الموصل، ١٩٩١م، ص٤٧ .

(8)Roth: op .cit, p 174.

(9)Roth: op .cit, p175.

(١٠) المادة ٥٣ من اللوح الأول من التشريعات الآشورية ،

Roth: Law Collections, p174 .

(11)M. Stol: "Women in Mesopotamia", Journal of the Economic and Social History of the Orient, Leiden, Brill,Vo. 38, No. 2, 1995, p129 .

(١٢)عقراوي، ثلماستيان : المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، دار الحرية، (بغداد،١٩٧٧م) ،ص١٥٩.

(13)Roth: op .cit, p 64.

(١٤) ظاهر :المصدر نفسه، ص ٧٠.

(١٥)حنون :المصدر نفسه، ج ٤، ص ٦٣ .

(١٦) ظاهر :المصدر نفسه، ص٧١ .

(17)Mayer Gruber: "Brest- Feeding Practices in Biblical Israel and in Old Babylonian Mesopotamia", Journal of Ancient NearEastern Society, New York, Jewish Theological Seminary, vol. 19, 1989, p 78 .

(١٨) تشبه هذه الإجراءات النظام المتبع حاليًا في المستشفيات الحديثة للحفاظ على هوية المولود وتجنب استبداله بمولود آخر.

(19)Alasdair Livingstone: "The Pitter- Patter of Tiny Feet in Clay: Aspects of the Liminality of Childhood in the Ancient Near East", Children and childhood and Society, Sally Crawford and others, Oxford, Archaeopress, 2007, p 18 .

(20)Roth: op .cit, p 26.

(21)Livingstone: op .cit, p 18.

(٢٢) حنون :المصدر نفسه، ج١ ، ص٢١٩ .

(٢٣) الحمداني ، أحمد شعيب ، قانون حمورابي ،دار الحكمة بغداد ، ١٩٨٧م ، ص ٦٩ .

(٢٤) حنون :المصدر نفسه، ج ٤، ص ٨٣ .

(٢٥) حنون :المصدر نفسه، ج ٤، ص ٨٧ .

(٢٦) الأمين ، محمود : شريعة حمورابي ، شركة الوراق ، للنشر المحدودة ، لندن ، ٢٠٠٧م ، ص ٩١.

(٢٧) حنون :المصدر نفسه، ج ٤، ص ٩٣ .

(٢٨) حنون :المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٣٧.

(29) Roth: op .cit, p 42.

(30) Roth: op .cit, p 44.

(31)Joseph Fleishman: "Legal Sanctions Imposed on Parents in Old Babylonian Legal Sources", Journal of American Oriental Society, New York, George P. Putnam, Vol 121, No. 1, 2001, p 93

(32) Fleinshman op .cit , p 93.

(33) Adam Falkenstein: Die Neusumerischen Gerichtsurkunden, München, Verlag der Bayerischen Akademie der Wissenschaften, 1956, p 48-49 .

(٣٤)حنون :المصدر نفسه، ج ٣، ص١٩٩ .

(٣٥)حنون، المصدر نفسه، ج٣ ، ص٢٠١ .

(36) Roth: op .cit, p 31 .

* **أور :** مدينة في بلاد النهرين بالقرب من المصب القديم لنهر الفرات وهي من المدن السابقة للوجود السومري في المنطقة . عبودي ، هنري س : معجم الحضارات السامية ، ط١ ، طرابلس ، لبنان ، ١٩٩١م ، ص ١٤٧ .

([37])I.M. Diakonoff: "Women in Old Babylonian not Under Patriarchal Authority", Journal of Economic and Social History of the Orient, Leiden, Brill, vol 29, no. 3, 1986, P 232 .

([٣٨]) ظاهر : المصدر نفسه .ص٩٩ .

([٣٩]) الرويح ،صالح، العبيد في العراق القديم، مطبعة أوفسيت،(بغداد،١٩٧٧م)،ص٥٤-٥٥ .

([٤٠]) حنون :المصدر نفسه، ج.٣ ،ص٥٣.

([٤١]) الرويح :المصدر نفسه ، ص ٥٥ .

([٤٢]) حنون :المصدر نفسه، ج٣ ،ص٤٧-٤٩ .

([٤٣]) حنون :المصدر نفسه، ج٣ ،ص٤٦ .

([٤٤]) عقراوي :المصدر نفسه، ص١٢٩ .

([٤٥]) الرويح :المصدر نفسه، ص ٥٦ .

([٤٦]) الرويح :المصدر نفسه، ص ٥٦ .

([٤٧]) سمحت المادة ٤٤ /A من التشريعات الآشورية للدائن المرتهن أن يعامل رهينته بقسوة، لكن يبدو من نص المادة أنها تنطبق على الحالة التي يكون فيها الرهينة هو صاحب أو صاحبة الدين (المقت) ، وبالتالي فإن هذه المادة ليس لها علاقة بمرحلة الطفولة .Roth: Law Collections, p 170

([٤٨]) صاحب الرهينة هو والد الطفلة الذي قدمها كضمان مقابل المبلغ الذي استدانه.

([49]) Veysel Donabaz and Simo Parpola: Neo- Assyrian Legal Texts in Istanbul, Kommission bei, SDV Saarbrucker Druckerei und Verlag, 2001, p 52 .

([50])Roth: op .cit, p 182 .

([51]) Roth op .cit, p 182- 183

([٥٢]) ظاهر :المصدر نفسه، ص١٦٦.

([٥٣])صالح الرويح :العبيد في العراق القديم،ص٥٦ . .

([٥٤]) يورت ، ديلا :بلا د ما بين النهرين، ترجمة محرم كمال، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،(القاهرة، ١٩٩٧م)، ص ٧٣ .

([٥٥]) صالح الرويح :العبيد في العراق القديم،ص٥٨ .

([56])Leo Oppenheim: "Siege Documents From Nippur", Iraq, London, British School of Archaeology in Iraq, Vol 17, No. 1, 1955, p 132- 133

([57])M. Stol: "Women in Mesopotamia", Journal of the Economic and Social History of the Orient, Leiden, Brill,Vo. 38, No. 2, 1995, p132-133.

(٥٨) طه باقر :مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج١،دار الوراق ، (٢٠٠٩م) ،ص ٣٥٦ .

* **اوروانمكينا :** وهو احد الملوك السومريين الذين حكموا مدينة لكش (٢٣٨٧-٢٣٧٠ق.م) ويعد من أقدم المصلحين الاجتماعيين في التأريخ وقد وصفته أحدى الوثائق المسمارية بأنه حاكم صالح يخاف الآلهة وأنه اعاد حرية المواطنين الذين عانوا من المظالم الكثيرة ، ينظر : كريمر ،صموئيل : من الواح سومر ،تر طه باقر ، (بغدادد،١٩٥٨)، ص ١١٠

(٥٩)حنون :المصدر نفسه، ج ٥ ،ص ٢١ .

(٦٠)ظاهر :المصدر نفسه، ص٩٧ .

(61)Stol: "op .cit, p 133 .

تبدو استقلالية المطلقات والأرامل واضحة من الناحية القانونية من خلال تمثيلها لنفسها قانونيا في حالة(62) زواجهن مرة أخرى، إذ أنه في تلك الحالات كان بإمكانهن ترتيب إجراءات زواجهن بأنفسهن والظهور في عقد الزواج بدون وصي يمثلهن M.Roth: "The neo-Babylonian Widow", Journal of Cuneiform studies, Cambridge MA, American Schools of Oriental Research, vol. 43/45, 1991- 1993, p 2 .

(63) Roth: op .cit, p 23 .

(٦٤) حنون :المصدر نفسه، ج٣ ،ص٢٣٣ .

(٦٥) حنون :المصدر نفسه، ج٣ ،ص٢٣٥-٢٣٧ .

(٦٦)الملك سمسو إيلونا هو ابن المشرع حمورابي الذي خلف والده بعد وفاته .

(67)John Fortner: Adjudicating Entities and Levels of Legal Authority in Lawsuit Records of the Old Babylonian Era, Ph.D thesis, New York, Hebrew Union College, 1996, p 730-731 .

(٦٨) حنون :المصدر نفسه ، ج٣ ،ص١٨٧-١٨٩ .

(٦٩)حنون :المصدر نفسه، ج٣ ،ص١٩١- ١٩٣ .

(٧٠) يورت :المصدر نفسه،ص٧٩.

71(71)ETCSL: Proverbs Collections, segment A, t. 6. 1. 13, 2011

(٧٢) البكري ،محمد : قضايا المحاكم في العصر الآشوري الحديث، رسالة ماجستير غير منشورة، الموصل، جامعة الموصل،٢٠٠١م ،ص١٣٤-١٣٥ .

(٧٣)البكري :المصدر نفسه، ص١٣٦.

(74)Roth: op .cit, p 17

(٧٥)حنون :المصدر نفسه، ج٤ ،ص٢٧٧-٢٢٩.

([76])Stol: "Women in Mesopotamia", p 132

([77])Martha Roth: "Women in Transition and the *Bīt Mār Banî*", Reveu D'Assyriologie et D'Archēologie Orientale, Paris, Presses Universitaires de France, vol 82, No. 1, 1988, p136 .